

Veille Juridique & Règlementaire

Nationales

الوطنية

قانون عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018 يتعلق بقانون المالية لسنة 2019 (188 صفحة)

أمر رئاسي عدد 125 لسنة 2018 مؤرخ في 14 نوفمبر 2018 يتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة

أمر حكومي عدد 1050 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وترتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم

أمر حكومي عدد 1006 لسنة 2018 مؤرخ في 6 ديسمبر 2018، يتعلق بإحداث شركة ميناء النفيضة وبضبط تنظيمها الإداري و المالي وطرق تسييرها

أمر حكومي عدد 1004 لسنة 2018 مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

أمر حكومي عدد 972 لسنة 2018 مؤرخ في 29 نوفمبر 2018 يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية

أمر حكومي عدد 929 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة.

أمر حكومي عدد 927 لسنة 2018 مؤرخ في 13 نوفمبر 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصايب ومعامل التنظيف

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 نوفمبر 2018 يتعلق بالموافقة على إنجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية في الجهدين العالي والمتوسط

بمقتضى أمر حكومي عدد 1061 لسنة 2018 مؤرخ في 26 ديسمبر 2018
سمي السيد محمد صالح العرفاوي، مهندس عام، مستشارا لدى رئيس الحكومة، وذلك ابتداء من 20 ديسمبر 2018

بمقتضى أمر حكومي عدد 970 لسنة 2018 مؤرخ في 19 نوفمبر 2018
سمي السيد عبد الكريم حمداوي، مراقب المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ابتداء من أول جويلية 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 926 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018
سمي السيد محمد الصغير بن جدو، مهندس رئيس، مديرا عاما لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي ابتداء من 3 أوت 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 913 لسنة 2018 مؤرخ في 7 نوفمبر 2018
سمي السيد يوسف طريفة، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي، رئيسا لديوان وزير التجارة ابتداء من 4 أكتوبر 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 911 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018
كلف السيد شكري حسين، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام وحدة متابعة أنظمة الإنتاجية في المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 908 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018
كلف السيد محمد سامي بن رمضان، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 907 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018
كلف السيدة فضيلة الربيدي حرم الزينة، متصرف عام، بمهام رئيسة الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير النقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 125 لسنة 2018 مؤرخ في 14 نوفمبر 2018 يتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مداولة مجلس نواب الشعب بتاريخ 12 نوفمبر 2018 المتعلقة بمنح الثقة لأعضاء بالحكومة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - يسمّى السيدات والسادة :

- محمد كريم الجموسي: وزيرا للعدل،

- كمال مرجان: وزيرا للوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية،

- عبد الرؤوف الشريف: وزيرا للصحة،

- مختار الهمامي: وزيرا للشؤون المحلية والبيئة،

- الهادي الماكني: وزيرا لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

- سنية بالشيخ: وزيرة لشؤون الشباب والرياضة،

- سيدة لونييسي: وزيرة للتكوين المهني والتشغيل،

- روني الطرابلسي: وزيرا للسياحة والصناعات التقليدية،

- هشام بن أحمد: وزيرا للنقل،

- نور الدين سالم: وزيرا للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- رضوان عيارة: وزيرا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالهجرة والتونسيين بالخارج،

بمقتضى أمر رئاسي عدد 122 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

يسمى السيد سيف الدين الشعلالي مستشارا لدى رئيس الجمهورية مكلفا بالاتصال الرقمي والعلاقات العامة.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 123 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

يسمى السيد معز حريزي، ملحقا برئاسة الجمهورية، مكلفا بالمتابعة الإعلامية والتخطيط الإتصالي.

أمر رئاسي عدد 124 لسنة 2018 مؤرخ في 13 نوفمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 7 أبريل 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع تهيئة الجذع المركزي للمetro ومحطة الترابط بساحة برشلونة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2018 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 7 أبريل 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع تهيئة الجذع المركزي للمetro ومحطة الترابط بساحة برشلونة،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة في 7 أبريل 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع تهيئة الجذع المركزي للمetro ومحطة الترابط بساحة برشلونة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 7 أبريل 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع تهيئة الجذع المركزي للمetro ومحطة الترابط بساحة برشلونة.

- محمد فاضل محفوظ: وزيراً لدى رئيس الحكومة مكلفاً بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان،
- شكري بن حسن: وزيراً لدى رئيس الحكومة مكلفاً بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الفصل 2 - يسمّى السيدات والسادة:

- حبيب الدبابي: كاتب دولة لدى وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفاً بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- عادل الجربوعي: كاتب دولة لدى وزير النقل،
- أحمد قعلول: كاتب دولة لدى وزيرة شؤون الشباب والرياضة مكلفاً بالرياضة،

- بسمة الجبالي: كاتبة دولة لدى وزير الشؤون المحلية والبيئة،

- سمير بشوال: كاتب دولة لدى وزير التجارة مكلفاً بالتجارة الداخلية.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

كلف السيد حسن بلحسن، محلل رئيس، بمهام كاتب عام مركز التوثيق الوطني برئاسة الحكومة.

عملاً بأحكام الفصل 13 (جديد) من الأمر عدد 542 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أبريل 1991 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات الممنوحة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

كلف السيدة رفيقة الوسلاتي، متصرف رئيس، بوظائف مديرة التعاون والتربصات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

كلف السيد شكري كتيبة، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، بوظائف مدير وحدة متابعة وتقييم التكوين بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

كلف السيدة ألفة الشواري، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير البرامج والتقييم بوحدة الخبرة والتجديد الإداري بمركز الخبرة والبحوث الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

كلف السيد حسن بن عليّة، متصرف رئيس، بوظائف كاهية مدير البرامج والأدوات البيداغوجية بإدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

كلف السيد شكري العزوي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة الاتصال والعلاقة مع المترشحين بمركزية المناظرات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

كلف السيد عادل بالضياف، متصرف كتابة لدائرة المحاسبات، بمهام رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالكتابة العامة لدائرة المحاسبات.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

كلف السيدة كوثر الجناوي، متصرف كتابة لدائرة المحاسبات، بمهام رئيس كتابة من الصنف الأول بغرفة الأحزاب السياسية والجمعيات والهيئات المستقلة بدائرة المحاسبات.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

كلف السيدة سنية بوريشة، متصرف مستشار كتابة لدائرة المحاسبات، بمهام رئيس كتابة من الصنف الأول بغرفة الفلاحة وأمالك الدولة والشؤون العقارية بدائرة المحاسبات.

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم إتمامه بمقتضى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وخاصة الفصول من 35 إلى 39 منه المتعلقة بإحداث صندوق ضمان المؤمن لهم،

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وترتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 2 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وترتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (فقرة 2 جديدة):

وتحدد مساهمة المؤمن لهم على أساس 3 دنانير بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد عقود التأمين.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 298 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 770 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 27 نوفمبر 2018 المتعلق بتكليف السيد محمد حجري، مراقب عام للمصاريف العمومية، بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد محمد حجري، مراقب عام للمصاريف العمومية، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية، كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 نوفمبر 2018.

تونس في 27 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 1050 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وترتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 أكتوبر 2018.

كلف السيد محمد أنور حيتانة، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

أمر حكومي عدد 1006 لسنة 2018 مؤرخ في 6 ديسمبر 2018، يتعلق بإحداث شركة ميناء النفيضة ويضبط تنظيمها الإداري و المالي وطرق تسييرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أبريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأسمالها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أبريل 2016،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 و الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية، وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

ويعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تسمى "شركة ميناء النفيضة" خاضعة للتشريع التجاري فيما لا يتعارض مع التشريع المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

تخضع شركة ميناء النفيضة لإشراف الوزارة المكلفة بالنقل ويعين مقرها بتونس العاصمة.

ويمكن أن يكون للشركة فروع في الولايات المعنية بنشاط الميناء.

الفصل 2- تكلف شركة ميناء النفيضة بالمهام التالية:

* السهر على إنجاز وتطوير و صيانة ميناء المياه العميقة بالنفيضة ومنطقة الخدمات اللوجستية المحاذية له والتنسيق بين مختلف مشاريع البنية الأساسية للنقل ذات الصلة بالميناء ومنطقة الخدمات اللوجستية.

* إنجاز الدراسات ومخططات التهيئة والتطوير الخاصة بالميناء ومنطقة الخدمات اللوجستية ومتابعة المؤثرات البيئية للمشروع ومعالجتها بالتنسيق مع بقية الهياكل المتدخلة.

* إنجاز البنية الأساسية للميناء والمتمثلة خاصة في منشآت الحماية والأرصفة وجهر قنال الدخول والأحواض وصيانتها وتهيئة منطقة الخدمات اللوجستية.

* تصفية الحوزة العقارية الضرورية لتهيئة الميناء ومنطقة الخدمات اللوجستية واستكمال الإجراءات القانونية للتصرف فيها بالتنسيق مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

* التعريف والتسويق لمكونات الميناء ومنطقة الخدمات اللوجستية.

وتقوم الشركة بصفة عامة بكل المهام المتعلقة بتطوير نشاطها أو تعهد إليها في نطاق مشمولاتها.

الفصل 3 - تخصص لشركة ميناء النفيضة العقارات التابعة لمملك الدولة الخاص واللازمة لإنجاز مهامها وذلك طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - يمكن لشركة ميناء النفيضة إسناد لزمات لاستغلال مختلف الممتلكات الراجعة لها بالنظر وبعض الخدمات الداخلة في مهامها وإبرام عقود الشراكة حسب التشريع الجاري به العمل المتعلق باللزمات وبعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

الباب الثاني

التسيير والتنظيم الإداري

الفصل 5 - يسيّر شركة ميناء النفيضة مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالنقل.

ويفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الشركة طبقا للتشريع الجاري به العمل و لا يشمل هذا التفويض المسائل التي يختص بها مجلس الإدارة.

الفصل 6 - علاوة عن الرئيس المدير العام، يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون

الدولي،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بأعمال الدولة والشؤون العقارية،

- ممثل عن ديوان البحرية التجارية و الموانئ،

- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالنقل باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

و يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي قصد الإستشارة من له كفاءة و يعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس الإدارة.

الفصل 7 - يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل، ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة ب :

- ضبط السياسة العامة لشركة ميناء النفيضة و برامج أنشطتها،

- ضبط القوائم المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية،

- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف و الاستثمار و هيكل تمويل مشاريع الاستثمار و ذلك في موفى شهر أوت من كل سنة على أقصى تقدير و كذلك السهر على متابعة تنفيذها،

- ضبط عقود البرامج و السهر على متابعة تنفيذها،

- المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي تقوم بها الشركة و ختمها النهائي،

- اقتراح تنظيم مصالحي شركة ميناء النفيضة و النظام الأساسي الخاص بأعمالها و نظام تأجيرها طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،

- المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الشركة،

- المصادقة على إتفاقيات التحكيم و على الشروط التحكيمية و على إتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات أنفة الذكر.

الفصل 8 - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس المدير العام للشركة على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، و ذلك للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته و المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس

وإلى الوزارة المكلفة بالنقل و يجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي سيتم تدارسها في إجتماع مجلس الإدارة و لا يجوز أن يتداول مجلس الإدارة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال المذكور.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الأجل إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته إن اقتضى الأمر في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتبين الخاضعة لها شركة ميناء النفيضة وكذلك المسائل التي لها انعكاس مالي على الشركة و تدون هذه الملاحظات و التحفظات و جوبا بمحضر الجلسة.

ولا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة تفويض صلاحياته إلا لبقية أعضاء المجلس. كما لا يمكن له التغيب عن حضور اجتماعات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر القصوى و في حدود مرتين في السنة.

وفي هذه الحالة يتعين على الرئيس المدير العام إعلام الوزارة المكلفة بالنقل بحالات الغياب و التفويض خلال العشرة أيام التي تلي إجتماع مجلس الإدارة لإتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض.

وفي حالة غياب الرئيس المدير العام، يرأس مجلس الإدارة متصرف يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 9 - تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين و في صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس و لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى فإن المجلس يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين و تتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات.

الفصل 10 - يكلف رئيس مجلس الإدارة إطارا من شركة ميناء النفيضة ليتولى كتابة المجلس و إعداد محاضر جلساته.

و تسجل مداورات مجلس الإدارة في محاضر جلسات و تدون في سجل خاص يحفظ بالمقر الإجتماعي للشركة يمضيه رئيس مجلس الإدارة و عضو من مجلس الإدارة .

و يمضي الرئيس و عضوان من مجلس الإدارة على الأقل نسخا أو مقتطفات من هذه المداورات للإحتجاج بها لدى الغير.

و تعد محاضر جلسات مجلس الإدارة في ظرف العشرة أيام التي تلي إجتماع المجلس.

يتم وجوبا التنصيص ضمن محاضر الجلسات على الصيغة المبدئية للقرارات التي تستوجب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للقوانين و التراتبين الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 14 - يقوم مجلس الإدارة كل سنة بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار :

1. - تشتمل ميزانية التصرف على :

أ. الموارد

- المحاصيل المتأتية من الخدمات التي تقوم بها الشركة في نطاق مباشرتها العادية لمهامها،

- منح الاستغلال والإعتمادات أو التسبقات التي تمنحها الدولة،

- مداخيل الأملاك والأصول التي أسند التصرف فيها للشركة،

- موارد المنح والهبات والوصايا،

- موارد الاتاوات والمعاليم التي يمكن أن تحدث لفائدة الشركة طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- مرابيح تمويل المساهمات،

- عائدات توظيف أموال الشركة لدى المؤسسات المالية،

- وكل موارد الإستغلال الأخرى التي يمكن أن ترجع للشركة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

ب. الأعباء

- مصاريف تسيير واستغلال الشركة ،

- أعباء استهلاكات مكاسبها المنقولة وغير المنقولة،

- جميع أعباء ومصاريف الإستغلال الأخرى.

2. - تشتمل ميزانية الإستثمار على :

أ. الموارد

- فوائض الإستغلال،

- القروض،

- المحاصيل المتأتية من بيع المكاسب المنقولة وغير المنقولة،

- منح التجهيز والإعتمادات والتسبقات التي تمنحها الدولة،

- جميع الموارد الأخرى التي ترصد للإستثمارات والمساهمات.

ب. المصاريف

- إنجاز المشاريع المتعلقة باستغلال الشركة،

- اقتناء التجهيزات ووسائل الإستغلال،

- مصاريف الدراسات،

الفصل 11 - لا تكتسي محاضر الجلسات الصبغة النهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة المكلفة بالنقل وفي صورة وجود احترازات يتم سحب القرار أو القرارات موضوع الاحتراز من محضر الجلسة وإعادة عرضها على مداوالت مجلس الإدارة في جلسة لاحقة.

الفصل 12 - تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة المسائل التالية :

- متابعة تنفيذ القرارات السابقة لمجلس الإدارة،

- متابعة سير شركة ميناء النفيضة وتطور وضعيتها وتقديم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الرئيس المدير العام للشركة،

- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين يعدهما الرئيس المدير العام لشركة ميناء النفيضة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقا لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية،

- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية،

كما يتعين مد أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :

- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

- الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية

المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،

- برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازها،

- برامج توظيف الفوائض المالية وشروطها.

ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة، في إطار ممارستهم لمهامهم،

أن يطلبوا تمكينهم من الإطلاع على الوثائق اللازمة.

الفصل 13 - يكلف الرئيس المدير العام لشركة ميناء النفيضة بإعداد أشغال مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الفني والإداري والمالي للشركة وبصفة عامة يمارس كل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الشركة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتبين الجاري بها العمل. وله سلطة على جميع الأعوان الذين ينتدبهم ويسميههم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة والتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

- تمويل المساهمات،

- تسديد الديون.

ولا يجوز لمجلس الإدارة إبرام القروض برهن أو إصدار القروض الرقاعية إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من الوزارة المكلفة بالنقل.

الفصل 15 - تمسك محاسبة شركة ميناء النفيضة طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

تبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتقف في 31 ديسمبر من كل عام.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 16 - يتمثل الإشراف على شركة ميناء النفيضة في ممارسة الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالنقل للصلاحيات التالية :

- متابعة عمليات التصرف والتسيير لهذه الشركة من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وتماشيها مع التوجهات العامة للدولة واستجابتها لمبادئ وقواعد حسن التصرف،

- المصادقة على عقود البرامج وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها،

- المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

- المصادقة على القوائم المالية،

- المصادقة على مداوات مجلس الإدارة،

- المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم و الشروط التحكيمية

واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 17 - تتولى الوزارة المكلفة بالنقل علاوة على ذلك

دراسة المسائل التالية:

- النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة ميناء النفيضة،

- جدول تصنيف الخطط ،

- نظام التأجير،

- اتفاقية المؤسسة،

- الهيكل التنظيمي،

- شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

- قانون الإطار،

- الزيادات في الأجور،

- ترتيب الشركة،

- نظم الانتاجية.

تقع إحالة هذه الوثائق من قبل الوزارة المكلفة بالنقل إلى رئاسة الحكومة للنظر فيها قبل عرضها على المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18 - تمد شركة ميناء النفيضة الوزارة المكلفة بالنقل بغرض المصادقة أو المتابعة حسب الحالة بالوثائق التالية :

- عقود البرامج وبرامج العمل والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الإستثمار،

- تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،

- تقارير النشاط السنوية،

- محاضر جلسات مجلس الإدارة،

- كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر،

- بيانات خصوصية يتم ضبطها بمقرر من قبل الوزير المكلف بالنقل.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 19 - تتم عمليات المصادقة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في الأجل التالية:

- في أجل 3 أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الأمر الحكومي بالنسبة لعقود البرامج وبرامج العمل،

- قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود البرامج،

- في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس الإدارة المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الأمر الحكومي ويعتبر صمت الوزارة المكلفة بالنقل بعد انقضاء الأجل المذكور مصادقة ضمنية على هذه المحاضر.

- في ظرف شهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الأمر الحكومي بالنسبة لتقارير مراجع الحسابات والقوائم المالية.

تتم المصادقة على الميزانيات التقديرية والقوائم المالية بمقرر من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 20 . تمد شركة ميناء النفيضة رئاسة الحكومة والوزارة
المكلفة بالمالية بالوثائق التالية:

- عقود البرامج وبرامج العمل وكذلك الميزانيات التقديرية
للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في
أجل ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من طرف
مجلس الإدارة وبعد المصادقة عليها من قبل الوزارة المكلفة
بالنقل في الأجل المحددة،

- تقارير مراجع الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل
خمس عشرة 15 يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على
هذه القوائم المالية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- كشوف عن وضعيات السيولة المالية في آخر كل شهر وذلك
في ظرف خمسة عشر 15 يوما على أقصى تقدير من الشهر
الموالي.

الفصل 21 . تمد شركة ميناء النفيضة الوزارة المكلفة بالتنمية
بعقود البرامج وبرامج العمل وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف
والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها.

الفصل 22 . علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها
بالفصل 18 من هذا الأمر الحكومي، تمد شركة ميناء النفيضة
رئاسة الحكومة مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع
بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية وموفى جويلية
وموفى جانفي بالنسبة للبيانات السداسية وموفى جانفي من السنة
المالية بالنسبة للبيانات السنوية باستثناء القوائم المالية التي يتم
توجيهها في آجال المصادقة المذكورة.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية
التالية:

- البيانات الشهرية: السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم
الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية.

- البيانات السداسية: التداين والمستحقات حسب الآجال
والتسميات في الخطط الوظيفية.

- البيانات السنوية: مؤشرات النشاط (المداخيل وتكاليف
الاستغلال ونتيجة الاستغلال) وجدول الموارد والاستعمالات
وجدول الاستثمارات وحافطة المساهمات وعدد الأعوان حسب
الوضعية الإدارية والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية
الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته
والموازنة الاجتماعية.

الفصل 23 . يعين لدى شركة ميناء النفيضة مراقب دولة
ومراجع حسابات يباشران مهامهما طبقا للتشريع والتراتب الجاري
بها العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 24 . في صورة حل شركة ميناء النفيضة ترجع
ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وذلك طبقا
للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 25. تحدث بالوزارة المكلفة بالنقل لجنة خاصة للنظر
في إمكانية إدماج الأعوان الراجعين بالنظر للهيكل العمومية
والمعنيين بنشاط شركة ميناء النفيضة بهذه الشركة. وتضم اللجنة
المذكورة ممثلين عن رئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالمالية
والوزارة المكلفة بالنقل.

يتم تعيين أعضاء اللجنة المحدثة بالفقرة الأولى من هذا
الفصل بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 26 . وزير النقل ووزير المالية مكلفان، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي
لجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير النقل

هشام بن أحمد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 1007 لسنة 2018 مؤرخ في 8 نوفمبر
2018 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة
بولاية القصرين لازمة لمشروع إنجاز جسر على وادي الرمل
بالطريق الجهوية عدد 84 ن ك 11.1.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت
1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة
العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ
في 14 أبريل 2003،

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وأخرها الأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعوين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هيكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

أمر رئاسي عدد 129 لسنة 2018 مؤرخ في 5 ديسمبر 2018 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية ابتداء من 7 ديسمبر 2018 إلى غاية 5 جانفي 2019.

الفصل 2 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 1004 لسنة 2018 مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعوين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وأخرها القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمتعلقة بما يلي:

- تأجير الأعمال التي يقوم بها أعضاء لجان إصلاح وتأطير ومناقشة مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث بمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- تأجير الأعمال الاستثنائية التي يكلف بها أعوان بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمتعلقة بإعداد أدوات بيداغوجية وتعيينها والمشاركة في ندوة أو ملتقى أو دورة تطوير كفاءات.

الفصل 2 - تم ضبط تأجير الأعمال التي يقوم بها أعضاء لجان إصلاح ومناقشة وتأطير مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث بمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا لبيانات الجدول التالي:

المنصف المعنى بمرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات				بيان الأشغال
أ1	أ2	أ3	"ب" و"ج" و"د" والعملة	
<p>- قيمة ساعة تدريس إلى حد 20 صفحة</p> <p>- قيمة ساعتين تدريس إلى حد 40 صفحة</p> <p>- قيمة 3 ساعات تدريس إلى حد 60 صفحة</p> <p>- قيمة 4 ساعات تدريس إلى ما يفوق 60 صفحة</p>				- إصلاح مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث
9.000	7.500	6.000	4.500	- مناقشة مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث
90.000 ديناراً للوثيقة الواحدة				- تأطير رسالة بحث ومذكرة ومشروع ختم تربص

الفصل 3 - تم ضبط تأجير الأعمال الاستثنائية التي يكلف بها الأعوان بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا لبيانات الجدولين التاليين:

1 - إعداد وتعيين وحدات بيداغوجية على قاعدة الصفحة المطبوعة من 25 إلى 30 سطرا حسب مقياس الطباعة حجم 10:

المقادير	نوعية الأعمال
15.000 ديناراً للصفحة الواحدة	- إعداد أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو تطوير الكفاءات أو للإعداد للمناظرات أو خاصة بالمنصات التدريبية على الخط بعد مصادقة المجلس العلمي أو هيئة مماثلة أو لجنة.
5.000 ديناراً للصفحة الواحدة	- تعيين أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو تطوير الكفاءات أو للإعداد للمناظرات أو خاصة بالمنصات التدريبية على الخط بعد مصادقة المجلس العلمي أو هيئة مماثلة أو لجنة.

2 - المشاركة في ندوة أو ملتقى أو دورة تطوير كفاءات:

المقادير	نوعية الأعمال
90.000 ديناراً للمحاضرة الواحدة	1 - إلقاء محاضرة
90.000 ديناراً للحصة الواحدة	2 - تنشيط

نوعية الأعمال	المقادير
3 - التأطير الحضوري أو على الخط	25.000 د الساعة
4 - إعداد تقرير ختم الأشغال وتلاوته	37.000 ديناراً لليوم الواحد
5 - إعداد مادي وتنظيم	23.000 ديناراً لليوم الواحد

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى الأمر عدد 665 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أبريل 1985 المتعلق بنظام شهادات المطابقة للمواصفات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2861 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى المعيار التونسي رقم 128-27(2017) الصادر عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،
قرر ما يلي:

الفصل الأول - يتم اعتماد المعيار التونسي رقم 128-27(2017) الصادر عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية في عمليات مراقبة جودة الأشغال المنجزة من قبل المؤسسات العمومية والخاصة في مجالات اختصاص المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

الفصل 2 - لا تنطبق أحكام هذا القرار على الأشغال التي تم إبرام عقود أو صفقات عمومية بشأنها قبل نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2018.

وزير الدفاع الوطني
عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الفصل 4 - يمكن لمديري المؤسسات التكوينية التعاقد مع أشخاص ماديين أو معنويين تونسيين أو أجانب لإعداد أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو خاصة بالمنصات التدريبية على الخط أو للإعداد للمناظرات بعد أخذ رأي المجلس العلمي أو هيكل معادل.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - الوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 نوفمبر 2018.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 5 ديسمبر 2018،
كلف السيد شكري الهامي، مستشار المصالح العمومية،
بمهام مدير إدارة مركزية بمصالح مستشار القانون والتشريع
للحكومة برئاسة الحكومة.

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 3 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط المقاييس والمعايير الفنية المعتمدة لمراقبة جودة الأشغال المنجزة من قبل المؤسسات العمومية والخاصة في مجالات اختصاص المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

إن وزير الدفاع الوطني،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009، وخاصة الفصل 2 (جديد) منه،

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإحاطة هيكل برئاسة الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية.

الفصل 2 - تلحق بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية الهياكل الراجعة إلى رئاسة الحكومة الآتي ذكرها:

- الهيئة العامة للوظيفة العمومية،

- الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية،

- وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية،

- وحدة الإدارة الإلكترونية،

- إدارة نوعية الخدمة العمومية،

- إدارة التخطيط،

- وحدة جودة الخدمات الإدارية.

الفصل 3 - تخضع المدرسة الوطنية للإدارة لإشراف وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية.

الفصل 4 - تضبط مشمولات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 5 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من 14 نوفمبر 2018.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي.

الفصل 7 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 972 لسنة 2018 مؤرخ في 29 نوفمبر 2018 يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحت وتمتمته وخاصة الأمر عدد 1311 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية، وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 المتعلق بإحاطة الهياكل التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إلى الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث إدارة عامة للتكوين وتطوير الكفاءات بالوزارة الأولى وبضبط مشمولاتها وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1894 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بإحداث وحدة للإدارة الإلكترونية بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014،

وعلى الأمر عدد 258 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 المتعلق بإحداث هيئة عامة للوظيفة العمومية بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، وعلى جميع النصوص التي تمته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013.

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 والمتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 والمتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 والمتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 والمتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يعرف ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول المنصوص عليه بالفصل 10 من القانون عدد 21 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه بأهداف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول والشروط التي تمكن من تحقيقه داخل هياكل الاستقبال ويضبط القواعد العامة لكيفية تنظيم التربصات.

يحدد الميثاق المذكور طرق ضمان جودة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ومدى تلاؤمه مع الأهداف البيداغوجية للتكوين بمؤسسة التعليم العالي والبحث وفائدته بالنسبة لكل الأطراف المعنية.

ترفق بميثاق التربص كذلك اتفاقية نموذجية تضبط الالتزامات الخاصة بكل طرف من الأطراف الموقعة عليها.

الفصل 2 - تتم متابعة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول من خلال كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وورقة الحضور الذين يراقبهما ويؤشر عليهما المؤطران المشار إليهما بالفصل 6 من القانون عدد 21 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه.

يقوم هيكل الاستقبال، إثر انتهاء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، بتقييم نشاط الطالب عن طريق جاذبة تقييم تلحق بالاتفاقية النموذجية للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

3 - يُمنع استعمال النفايات التالية في مصانع الاسمنت ذات الترميد المؤلف:

. النفايات التي تحتوي على نسبة أعلى من 50 جزء من المليون من مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ومركبات ثلاثية الفينيل متعدد الكلور.

. النفايات المشعة.

. نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية.

. حاشدات.

. مواد تساهم في تآكل المعادن بما في ذلك الحوامض المعدنية.

. متفجرات.

. نفايات تحتوي على مادة السيانيد.

. نفايات تحتوي على مادة الصخر الحريري.

. النفايات الصحية المعدية.

. نفايات تحتوي على مادة الزئبق.

. نفايات تركيبها غير معروفة أو يصعب تحديدها بما في ذلك النفايات المنزلية أو المشابهة التي لم يتم فرزها.

4 - إذا فاقت الطاقة الحرارية المنتجة من استعمال نفايات خطرة 40% من الطاقة الجمالية، يتم تطبيق الحدود القصوى المحددة بالملحق عدد 4 من الأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 929 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

ويتعين على الطالب عند انتهاء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول أن يمد مؤسسة التعليم العالي والبحث التي ينتمي إليها بتقرير تربص إجباري أو تكوين بالتداول يتضمن النشاطات والأعمال المنجزة كما تم تحديدها في الاتفاقية ومدى إسهام التربص الإجباري أو التكوين بالتداول في تحقيق مشروعه المهني الخاص.

الفصل 3 - تتم مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول عندما تجمع مؤسسة التعليم العالي والبحث الوثائق الثلاثة المتعلقة بالتقييم (كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وجدانة التقييم وتقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول) في شكل ملف تربص إجباري أو تكوين بالتداول.

الفصل 4 - تعد مؤسسة التعليم العالي والبحث وتمسك بصفة منتظمة قائمة في اتفاقيات التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول التي أبرمتها وتحرر تقريراً سنوياً في شكل تقييم نوعي وكمي ترسله إلى الجامعة التي تتبعها.

تعد كل جامعة تقريراً تأليفياً سنوياً من خلال التقارير التي تصلها وتحيله إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 5 - تنتزل مهنة المناهج الدراسية في إطار أهداف واضحة ترمي إلى دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي.

ويشمل مجال ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول كل التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول للطلبة بالإدارات والمنشآت والمؤسسات العمومية أو الخاصة والمسماة لاحقاً "هيكل الاستقبال".

يهدف هذا الميثاق إلى إحكام التصرف في عملية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول (تنظيم، متابعة وتقييم) وإلى تنظيم الممارسات المتعلقة بإرسائه وتحقيق القيمة المضافة في إنجاز الأهداف الخاصة بكل الأطراف.

الفصل 6 - يهدف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول إلى المساعدة على وضع المعارف والمهارات والكفاءات المكتسبة خلال فترة التكوين الجامعي حيز التطبيق. ويعتبر التربص الإجباري أو التكوين بالتداول مكوناً أساسياً لإعداد الطالب لبناء مشروعه المهني الخاص والاندماج في سوق الشغل، كما يمكن من اكتساب المعارف التطبيقية الضرورية لإعداد أفضل للمهن المستقبلية.

الفصل 7 - يعتبر التربص الإجباري أو التكوين بالتداول جزءاً متمماً للعملية البيداغوجية وهو عنصر أساسي في مهنة مسارات التكوين وأداة تكوين بالنظر إلى ما يضيفه لمنهج التكوين وإلى التجربة الاجتماعية التي يتيحها للطالب وذلك من خلال الدخول في وسط تحكمه قواعد تختلف عن الأوساط المألوفة لدى الطالب.

ويعد محركاً للشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والبحث والقطاع الاقتصادي والإنتاجي. وهو يسمح بربط علاقات دائمة في سياق معرفة متبادلة ومصالحة مشتركة.

كما يهدف إلى :

- تدريب الطالب على العمل الفردي والجماعي.

- المساهمة في نحت مساره التكويني و تنمية روح المبادرة لديه و تأهيله لبعث مشروعه الخاص.

- ترشيد اختياره لمهنته المستقبلية.

ويشترط التربص الإجباري أو التكوين بالتداول إنجاز نشاطات مهنية حقيقية دون اعتبارها شغلاً حقيقياً يعرض بمقتضاه المتربص موظفاً قاراً بهيكل الاستقبال.

الفصل 8 - ينفذ التربص الإجباري أو التكوين بالتداول في إطار الشراكة بين مختلف الأطراف الفاعلة، أصحاب المشروع المشترك وهم :

- الطالب،

- ممثل عن مؤسسة التعليم العالي المدعو بالمؤطر الجامعي،

- ممثل عن هيكل الاستقبال المدعو بالمؤطر المهني.

يجب على الطالب في هذه المرحلة أن يشارك في عملية البحث عن التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وذلك من خلال:

- إرسال مطالب ترشح إلى هيكل الاستقبال،

- القيام باتصالات هاتفية لدفع ومتابعة مطالبه،

- تحديد مواعيد لعرض مشروعه على هيكل الاستقبال.

ويجب أن يكون قادراً على:

- الاستفسار عن نشاطات هيكل الاستقبال التي يقدم لها ترشحه،

- تحرير مطلب تربص إجباري أو تكوين بالتداول يكون معللاً يقدم فيه مسلك التكوين الخاص به والدراسة التي يتابعها إلى هيكل الاستقبال،

- تحرير سيرة ذاتية.

وينتفع الطالب عند البحث عن تربص أو تكوين بالتداول من طرف مؤسسته للتكوين بما يلي:

- دعم في التعبير الكتابي لتحرير الوثائق،

- دعم في التعبير الشفاهي لإجراء المكالمات الهاتفية والمواعيد،

- نصائح للبحث عن هيكل استقبال في الاختصاص المطلوب،

- توفير ملفات بعناوين الأشخاص والمؤسسات التي يمكن الاتصال بها بالإضافة إلى مراجع وثائقية،

- نصائح لتقديم نفسه وسلوكه أثناء اللقاءات،

- تضبط شروط المكافأة المحتملة والامتيازات العينية واسترجاع المصاريف التي يمكن أن يستفيد منها الطالب،

- توجب مسك كراس تربص إجباري أو تكوين بالتداول من طرف الطالب مؤشر عليه من طرف المؤطر المهني والمؤطر الجامعي.

الفصل 11 - يكون كل تربص إجباري أو تكوين بالتداول موضوع تأطير تحت مسؤولية المؤطر الجامعي والمؤطر المهني ويشتركان في دعم الطالب منهجيا لإنجاز التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

يعد تبادل المعلومات مبدأ تتأسس عليه الثقة المتبادلة والمسؤولية المشتركة في تأطير الطالب.

يعلم المؤطر الجامعي والمؤطر المهني كل منهما الآخر بالتغييرات والصعوبات المحتملة والأحداث التي يعلمون بها والتي من شأنها التأثير على سير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وهما يتوليان بصفة مشتركة تقييم درجة تقدم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

يتأكد المؤطر الجامعي من ملاءمة محتوى التربص الإجباري أو التكوين بالتداول مع أهداف المنهج الدراسي.

يتولى المؤطر الجامعي، عند الاقتضاء، متابعة وتنظيم الدعم البيداغوجي وتوجيه الطالب حتى يتمكن من معالجة الصعوبات التي تعترضه ومواصلة مهمته داخل هيكل الاستقبال على أحسن وجه. ويتثبت من حزم الطالب في حشد مكتسبات تكوينه لتحقيق الأهداف المرسومة للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

يرافق المؤطر المهني الطالب ويرشده ويقومه ويسهر على اندماجه في هيكل الاستقبال حتى تكون الأعمال الموكولة إليه مطابقة لمتطلبات التكوين الذي يتابعه. كما يتولى كشف الصعوبات التي تعترضه لتحقيق تلك الأعمال.

يوجه المؤطر المهني الطالب لتحقيق الأعمال الموكولة إليه ويتثبت من استيعابه للممارسات المهنية، كما يتولى تعميم استمارة التقييم.

الفصل 12 - يمثل كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول أداة متابعة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، ويتولى المؤطران مراقبة مسكه من طرف الطالب.

الفصل 13 - تضبط كيفية تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول المنجز من طرف الطالب ضمن قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بنظام الدراسات والامتحانات الخاص بالشهادة المعنية.

الفصل 14 - يتم تجميع الوثائق الخاصة بالتقييم ضمن ملف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول يضم:

- جذاذة تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- البحث عن الحلول الملائمة عند التعرض لصعوبات في إيجاد هيكل استقبال بإمكانياته الذاتية بعد أن يكون قد برهن على سعي حقيقي في البحث عن تربص إجباري أو تكوين بالتداول،

- صياغة مشروع تربص إجباري أو تكوين بالتداول عندما يتلقى الطالب ردا إيجابيا من طرف هيكل الاستقبال.

الفصل 9 - يكون مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول موضوع مصادقة من المؤطرين والطالب وموضوع صياغة تحدد أهدافه والمهمة والأعمال الواجب تحقيقها.

يجب على مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول:

- أن يضع الطالب في وضعية نشاط مهني وأن يندرج ضمن الأهداف البيداغوجية لنظام الدراسة،

- أن يتيح تحقيق نشاطات في مستوى موقع الشهادة المعنية من السلم الوطني للمهارات،

- أن يتيح وضع نتائج التكوين موضع التنفيذ في وضعية مهنية تتسجم مع مواصفات السلم الوطني للمهارات في المستوى المستهدف.

يتم التنصيص على مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ضمن اتفاقية يقع إمضاءها من قبل ممثل مؤسسة التعليم العالي والبحث وممثل هيكل الاستقبال والطالب.

الفصل 10 - تضبط اتفاقية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول الالتزامات والمسؤوليات المحمولة على كل من مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال والطالب وتلحق بميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

- تعرف الاتفاقية بالطالب ومؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال،

- تذكر أسماء وصفات المؤطرين،

- تحدد تاريخي انطلاق وانتهاء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وكيفية سيره،

- تضبط محتوى التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وأهداف المهمة والنشاطات التي يعهد بها للطالب،

- تحدد أدوار كل من المؤطرين والطالب،

- تحدد شروط متابعة الطالب أثناء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وتقييمه من طرف هيكل الاستقبال،

- تضبط وضعية الطالب والتغطية الاجتماعية والحماية ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية،

- تضبط نظام الغيابات والرخص وشروط إيقاف أو إلغاء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- تذكر شروط النظام الداخلي لهيكل الاستقبال ومبدأ السرية والملكية الفكرية المطبقين على الطالب،

- ضبط خطة لمساعدة الطالب على القيام بعمله على أحسن وجه،

- التثبيت من مسك كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول والتأشير عليه،

- المقابلة الدورية للطالب والمؤطر الجامعي،

- إعلام مؤسسة التعليم العالي والبحث بسير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وخاصة بالغيابات المحتملة والمشاكل والصعوبات المعترضة بالإضافة إلى الأعمال التصحيحية التي تم تنفيذها أو التغييرات التي تم إجراؤها على مستوى تنظيم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- مساعدة الطالب على إعداد تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- إنجاز تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول من خلال تعمير جذاذة التقييم وإرسالها إلى مؤسسة التعليم العالي والبحث والمشاركة في لجنة مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- تسليم شهادة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول التي تبرز التجربة المهنية المكتسبة من طرف الطالب.

الفصل 20 . تلتزم مؤسسة التعليم العالي والبحث إزاء الطالب بـ:

- إعداد الطالب للبحث عن تربص إجباري أو تكوين بالتداول مرتبط بتكوينه،

- المصادقة على ملاءمة مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول مع برنامج العمل المقترح،

- القيام بمتابعة منتظمة للطالب من خلال اتصالات دائمة بالمؤطر المهني وزيارة أو أكثر للطالب في مكان التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، إذا اقتضى الأمر ذلك،

- التأشير على كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- مشاركة المؤطر المهني في البحث عن الحلول الملائمة للصعوبات التي يتعرض لها الطالب وتنفيذ الحلول البيداغوجية اللازمة.

- التثبيت من إرجاع جذاذة التقييم معمرة من قبل هيكل الاستقبال،

- توجيه الطالب أثناء إعداد تقريره للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- إعداد الملف الكامل الخاص بالتربص الإجباري أو التكوين بالتداول وتنظيم مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

- تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

تنظم مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول أمام لجنة عندما يكتمل ملف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 15 . تدعى الأطراف الثلاثة الفاعلة إلى إجراء تقييم لجودة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، سعياً إلى الارتقاء بمستوى الشراكة.

الفصل 16 . تضبط الاتفاقية النموذجية للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول التزامات الأطراف الموقعة.

الفصل 17 . يلتزم الطالب إزاء هيكل الاستقبال بـ:

- احترام جميع بنود الاتفاقية التي تتعلق به وخاصة تلك المتعلقة بالنظام الداخلي والسرية،

- تحقيق برنامج العمل المكلف به،

- تقديم تقرير عن نشاطاته من خلال مسك منتظم لكراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- الاتصال بانتظام بمؤطره الجامعي لإعلامه بصفة تلقائية بالصعوبات التي يتعرض لها في تحقيق مهمته،

- تحرير تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول طبقاً للتوصيات المهنية والتكنولوجية لهيكل الاستقبال،

- تقديم تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول قبل طبعه وتوزيعه.

الفصل 18 . يلتزم الطالب إزاء مؤسسة التعليم العالي والبحث بـ:

- تقديم تقرير عن نشاطاته من خلال مسك منتظم لكراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- الاتصال بانتظام بمؤطره لإعلامه بصفة تلقائية بالصعوبات التي يتعرض لها في تحقيق مهمته،

- تحرير تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول طبقاً للتوجيهات المنهجية لمؤسسة التعليم العالي والبحث،

- مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 19 . يلتزم هيكل الاستقبال إزاء الطالب بـ:

- اقتراح مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ومهمة الطالب داخل هيكل الاستقبال وتوفير الظروف المهنية اللازمة لتحقيق برنامج العمل المعد مسبقاً،

- إعلام الطالب بالقواعد والمبادئ التي تنطبق عليه،

- مساعدة الطالب على الاندماج في فريق مهني وتيسير العلاقات المهنية داخل الفريق،

- التثبيت من تحقيق الأعمال المطلوبة من الطالب وتحليل الصعوبات المعترضة،

الفصل 21 - تلتزم مؤسسة التعليم العالي والبحث إزاء هيكل الاستقبال بـ:

- إعداد الطالب للاندماج في الوسط المهني،
- القيام بتقييم منتظم لمدى تقدم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول للتعرف على الصعوبات ومناقشة الحلول المقترحة،
- احترام قواعد السرية،
- إرساء دعم بيداغوجي للطالب لمساعدته على تحقيق تخصصه في الوسط المهني،
- دعوة هيكل الاستقبال للمشاركة في مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 22 - يلتزم هيكل الاستقبال إزاء مؤسسة التعليم العالي والبحث بـ:

- تيسير اندماج الطالب داخل هيكل الاستقبال،
- القيام بتقييم منتظم لمدى تقدم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول للتعرف على الصعوبات ومناقشة الحلول المقترحة،
- تيسير اكتساب كفاءات مهنية إضافية،
- تنفيذ الدعم الفني والتكنولوجي الضروري للطالب،
- المشاركة في لجنة مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 23 - تلتزم الأطراف المتعاقدة فيما بينها بـ:
- تبادل المعلومات الضرورية لحسن سير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- القيام بتقييم لجودة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
- الفصل 24 - تلحق بهذا الأمر الحكومي الوثائق التالية:
- الاتفاقية النموذجية للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - دليل جودة التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول،
 - ورقة حضور بموقع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - جذاذة تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
- تعتمد مؤسسات التعليم العالي والبحث وهياكل الاستقبال الوثائق المذكورة أعلاه في إنجاز التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول.

الفصل 25 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2018.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سليم خلبوس

أنموذج اتفاقية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة
الأمر الحكومي عدد 929 لسنة 2018 المؤرخ في 9 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بالإدارات
أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة

بين الأطراف التالية :

مؤسسة التعليم العالي والبحث من جهة

الاسم:

العنوان:

ممثلة في:

الصفة:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

وهيكل الاستقبال

الاسم:

العنوان:

ممثلة في:

الصفة:

المصلحة التي يتم بها التربص الإجباري أو التكوين بالتداول:

مكان التربص الإجباري أو التكوين بالتداول (إذا كان يختلف عن العنوان المذكور أعلاه):

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني

والطالب من جهة أخرى

الاسم واللقب:

العنوان:

رقم بطاقة الطالب:

رقم الضمان الاجتماعي:

التكوين أو الدراسة التي يتابعها الطالب:

المستوى التعليمي للطالب

الهاتف:

العنوان الإلكتروني:

مؤسسة التعليم العالي والبحث:	هيكل الاستقبال:
ممثلة من قبل:	ممثلة من قبل:
الاسم واللقب:	الاسم واللقب:
الوظيفة:	الوظيفة:
الهاتف:	الهاتف:
البريد الإلكتروني:	البريد الإلكتروني:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبط هذه الاتفاقية التزامات ومسؤوليات كل من الأطراف الموقعة بمناسبة انجاز التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 2: أهداف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

يكتسي التربص الإجباري أو التكوين بالتداول صبغة بيداغوجية ويتنزل في إطار التكوين والمشروع المهني الخاص بالطالب، يسمح التربص الإجباري أو التكوين بالتداول للطالب باستعمال مكتسبات تكوينه كما يتيح اكتساب معارف وكفاءات ومهارات إضافية تيسر عبوره من عالم التعليم العالي إلى عالم الشغل.

الفصل 3: محتوى التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

موضوع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول:

أهداف المهمة داخل هيكل الاستقبال:

الأنشطة الموكولة للمتربص:

الفصل 4: كيفية إجراء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

المدة والتاريخ:

يتم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

من:.....إلى.....

مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.....أسبوع/أسابيع.

يتم التربص الإجباري حسب توقيت هيكل الاستقبال.

المدة الأسبوعية القصوى لتواجد المتربص بهيكل الاستقبال:ساعة.

حدد وقت العمل المنجز بالليل أو أيام الأحد أو الأعياد كما يلي:.....

كل تغيير جوهري يطرأ على تنظيم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بسبب الظروف المشار إليها سابقا يكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية.

الفصل 5 : متابعة وإنجاز وتقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

دور المؤطر المهني

- يقترح المؤطر المهني موضوعا للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول يتناسب مع تكوين الطالب. ويضبط مهمة الطالب داخل هيكل الاستقبال ويضبط برنامجا للتربص الإجباري أو للتكوين بالتداول يتضمن النشاطات والأعمال المزمع إنجازها لتحقيق الأهداف المهنية المقررة للمهمة،

- يتثبت من إنجاز النشاطات والأعمال ويحلل الصعوبات المحتمل التعرض لها عند تحقيق الأهداف المضبوطة،
- يتخذ الإجراءات الضرورية لمساعدة الطالب على القيام بنشاطاته على الوجه الأكمل،
- يتثبت من مسك كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ويؤشر عليه،
- يساعد الطالب على إعداد تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول الخاص به،
- يقوم بتقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وذلك بتعمير الجاذبة الخاصة بالتقييم ويرسلها إلى مؤسسة التعليم العالي والبحث،
- يعلم مؤسسة التعليم العالي والبحث حول تقدم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، وبـ:
 - الغيابات المحتملة،
 - المشاكل أو الصعوبات المعترضة،
 - الأعمال التصحيحية التي تم إيجادها أو التغييرات التي أدخلت على تنظيم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
- يسلم هيكل الاستقبال شهادة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

دور المؤطر الجامعي

- يدعم المؤطر الجامعي الطالب عند تقديم مطالب تكوينه لهيكل الاستقبال،
- يصادق على وجهة موضوع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول والبرنامج المقترح في علاقته مع دراسة الطالب،
- يتابع بانتظام الطالب من خلال اتصالات دائمة بالمؤطر المهني والقيام بزيارة أو أكثر، إذا لزم الأمر، للطالب في مكان التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
- يؤشر على كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
- يساهم بالاشتراك مع المؤطر المهني في إيجاد الحلول الملائمة للصعوبات المعترضة،
- يتثبت من إرجاع جاذبة التقييم بعد تعميمها من طرف هيكل الاستقبال،
- يوجه الطالب أثناء إنجازه لتقرير تربصه الإجباري أو التكوين بالتداول،
- يشارك في لجنة مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
- في صورة إخلال أحد الطرفين بالمهام المذكورة أعلاه، لا يمكن المساس من الحقوق المكتسبة للطلبة وتتعهد مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال بإيجاد الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق الطالب.

دور الطالب

- ينجز الطالب البرنامج الذي تم ضبطه ضمن هذه الاتفاقية،
- يلتزم بجميع أحكام الاتفاقية الخاصة به،
- يعلم مؤطره المهني ومؤطره الجامعي بالصعوبات التي تعترضه في ممارسة مهمته داخل هيكل الاستقبال،
- يحرر تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول حسب التوصيات المنهجية لمؤسسة التعليم العالي والبحث والتعليمات المهنية والتكنولوجية لهيكل الاستقبال،

تقييم التربص

- تضبط كيفية المصادقة على التربص الإجباري أو التكوين بالتداول المنجز من طرف الطالب في إطار نظام الدراسات والامتحانات الخاص بالشهادة المعنية،
- يتولى الممضون على هذه الاتفاقية في نهاية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول إنجاز تقييم مشترك لجودة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، وذلك برفع تقرير في الغرض للمؤسسة الجامعية المعنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ نهاية فترة التربص.

الفصل 6: وضعية الطالب

يحتفظ الطالب مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بوضعيته السابقة.

الفصل 7: التغطية الاجتماعية

نظام انخراط الطالب

ينخرط الطالب خلال فترة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول في عقد تأمين جماعي يغطي نتائج مسؤوليته المدنية في مكان التربص الإجباري أو التكوين بالتداول تكتتبه تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية لدى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها وفق التشريع الجاري به العمل.

الأحكام التي يخضع لها المتربص والحقوق الممنوحة له

يجب على الطالب احترام النظام الداخلي للإدارة أو المنشأة العمومية أو الخاصة وعدم إفشاء المعلومات التي يتحصل عليها أثناء فترات التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، وينجر عن الإخلال بهذه الواجبات تتبعه تأديبيا طبقا للتراتب الجاري بها العمل في المادة التأديبية بالجامعات.

يتمتع الطالب طيلة فترة تربصه الإجباري أو فترة التكوين بالتداول بالتغطية الاجتماعية التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي الذي ينتمي إليه بصفته طالبا.

كما يمكن أن يتمتع الطالب طيلة مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بمنحة تحمل على الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الخاصة التي يتم بها التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، ولا تخضع هذه المنحة للخصم لفائدة أنظمة الضمان الاجتماعي.

حماية المتربص ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية

يجب على مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال تبادل المعلومات حول حوادث الشغل أو السير أو التنقل أو الأمراض المهنية خلال 24 ساعة من وقوعه.

يتم التصريح بحوادث الشغل من طرف مؤسسة التعليم العالي والبحث دون سواها.

الفصل 8: المسؤولية المدنية والتأمين

على الطالب أن يثبت لهيكل الاستقبال انخراطه في عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية.

الطالب منخرط لدى (اسم مؤسسة التأمين):.....

هذا العقد الجماعي للتأمين يغطي نتائج المسؤولية المدنية للطالب في صورة حادث ألحق ضررا بالطرف الآخر وخاصة بهيكل الاستقبال خلال فترة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 9: الغياب

أثناء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول يمكن للطالب أن يتغيب لحضور الدروس أو لإجراء امتحان في مؤسسته الدراسية. وعليه أن يبرر غيابه لمؤسسة الاستقبال خلال 24 ساعة من دعوته من طرف مؤسسة التعليم العالي والبحث.

يمكن للمتربص أن يتمتع برخصة غياب شرط الموافقة الكتابية لهيكل الاستقبال.

كل غياب بسبب المرض أو القوة القاهرة يتم تبريره وإعلام مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال به من طرف الطالب.

الفصل 10: النظام الداخلي

يتم إعلام الطالب بأحكام النظام الداخلي لهيكل الاستقبال وعلى هذا الأخير احترامها، إلا أنه يبقى خاضعا للتراتب المتعلقة بالمادة التأديبية في مؤسسات التعليم العالي والبحث.

الفصل 11: السرية

يلتزم الطالب ومؤسسة التعليم العالي والبحث بعدم استعمال أو إفشاء المعلومات المتحصل عليها دون ترخيص مسبق من هيكل الاستقبال، بما فيها تلك المضمنة بتقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول. ويبقى هذا الالتزام صالحا أثناء وبعد مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 12: الملكية الفكرية

إذا أفضى عمل المتربص إلى نتائج محمية بحقوق التأليف أو الملكية الصناعية (بما فيها البرمجيات)، لا يمكن لمؤسسة التعليم العالي والبحث أو هيكل الاستقبال التصرف فيها دون موافقته.

وفي هذه الحالة يجب إضفاء عقد بين الطالب وهيكل الاستقبال يتم التنصيص فيه بالخصوص على الحقوق المتنازل عليها وحصرية التصرف المحتملة والوجهة والمحامل المستعملة ومدة التنازل وعند الاقتضاء قيمة الصفقة مقابل التنازل.

الفصل 13: كيفية إيقاف أو تعليق أو إلغاء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

كل صعوبة تظهر أثناء سير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول يتم إعلام المعنيين بها قصد معالجتها.

إذا عبر أحد الأطراف عن رغبته في إيقاف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول نهائياً، على هذا الأخير إعلام الأطراف المعنية كتابياً في الحين، ويتم التشاور حول الأسباب المتذرع بها. ولا يتم اتخاذ قرار الإيقاف النهائي للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول إلا بعد هذا التشاور وتتعهد مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال بتغيير المؤطر الجامعي أو المؤطر المهني أو كليهما إذا اقتضت الضرورة.

الفصل 14: الامتيازات العينية وإرجاع المصاريف

تفصل الامتيازات العينية التي يتمتع بها الطالب كما يلي:

- الإطعام،
- السكن،
- التنقل اليومي،
- التنقل الذي يقوم به المتربص بطلب من المؤسسة،
- التكوين لفائدة الطالب خارج هيكل الاستقبال،
- الخدمات الثقافية والاجتماعية.

الفصل 15: المكافآت

يمكن للطالب أن يتلقى مكافآت، خلال فترة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، ويرجع إسناد هذه المكافأة وتحديد قيمتها إلى هيكل الاستقبال.

وعند الاقتضاء تقرر المؤسسة طريقة الدفع (دفعة واحدة في نهاية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول أو في شكل أقساط شهرية) مثلما هو مبين أدناه:

- مبلغ المكافأة المدفوعة للمتربص.
- طريقة دفع هذه المكافأة.

تدفع المكافأة دون المساس بالامتيازات العينية أو استرجاع للمصاريف المتعهد بها.

وفي حالة إيقاف أو إلغاء اتفاقية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، يتم تقدير مبلغ المكافأة بالنظر إلى مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول المنجزة فعلياً.

ولا يخضع مبلغ المكافأة إلى الحجز بعنوان الضمان الاجتماعي.

الفصل 16: شهادة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

يسلم هيكل الاستقبال للمتربص شهادة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ويعمر جاذبة تقييم نشاط الطالب ويرسلها إلى مؤسسة التعليم العالي والبحث عند انتهاء مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 17: النزاعات

كل النزاعات التي تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويتها بالتراضي بين الأطراف الممضية عليها. وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتعاقدة يفوض الأمر إلى السلطة القضائية المختصة.

الفصل 18: ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وجاذبة التقييم

لحسن تطبيق هذه الاتفاقية يرفق بها ميثاق التربص و جاذبة التقييم.

حرر في ثلاثة نظائر،

بتاريخ.....

الطالب المتربص
(الممثل الشرعي إذا كان قاصراً)

عن هيكل الاستقبال
المسؤول

عن مؤسسة التعليم العالي والبحث
المسؤول

المؤطر المهني

المؤطر الجامعي

كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

السنة الجامعية:
الدراسة المتبعة:
الطالب
الاسم واللقب
العنوان
رقم بطاقة الطالب
رقم الانخراط بصندوق التغطية الاجتماعية
الهاتف
العنوان الإلكتروني
مؤسسة التعليم العالي والبحث
الجامعة
المؤسسة التعليمية
العنوان
ممثلة في
صفة الممثل
الهاتف
الفاكس
البريد الإلكتروني
هيكل الاستقبال
الاسم
العنوان
ممثل في
صفة الممثل
المصلحة التي يتم فيها التربص الإجباري أو التكوين بالتداول
الهاتف
الفاكس
البريد الإلكتروني

1- تنفيذ التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

للتذكير

أهداف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

يهدف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول إلى تيسير وضع مكتسبات التكوين بالمؤسسات الجامعية حيز التطبيق في إطار مهني، وعلى الطلبة القيام بأعمال فعلية داخل هياكل الاستقبال تمكنهم من اكتساب التجربة وتنمي قدراتهم على تسيير نشاط مهني بطريقة عملية تدعم تشغيليتهم وتيسر اندماجهم في سوق الشغل.

يمكن التربص الإجباري أو التكوين بالتداول من جعل الطالب في وضعية نشاط مهني ومن القيام بأعمال على قدر من التعقيد والاستقلالية والمسؤولية التي تضمنها الشهادة الجامعية بالنظر إلى السلم الوطني للمهارات.

التزامات الطالب أثناء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

يتعين على الطالب احترام النظام الداخلي لهيكل الاستقبال. كما يلتزم بالموظبة و الجدية في العمل و المحافظة على السرية كما يتعهد بمسك هذا الكراس، الذي يعد وثيقة أساسية للمصادقة على التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، بانتظام.

يخضع ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول المشار إليه بالفصل 10 من القانون عدد 21 لسنة 2009، المبادئ العامة للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول وشروط تحقيقه داخل هياكل الاستقبال، كما يخضع الطرق الكفيلة بضمان جودة التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول وملاءمتها مع الأهداف البيداغوجية لنظام التكوين الذي يتابعه الطالب داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث وأهميته بالنسبة لكل الأطراف المعنية.

تقع مسؤولية تأطير كل تربص إجباري أو تكوين بالتداول على المؤطرين المهنيين والجامعيين، ويعمل هؤلاء في نطاق التعاون لمساعدة الطالب منهجيا على انجاز تربصه أو التكوين بالتداول.

تضبط اتفاقية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول التزامات ومسؤوليات كل من مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال والطالب.

تأطير الطالب أثناء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

المؤطر المهني	المؤطر الجامعي
الاسم واللقب	الاسم واللقب
الصفة	الصفة
الهاتف	الهاتف
البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني

2- برنامج العمل

يتم ضبطه بالتشاور بين المؤطر المهني والمؤطر الجامعي

التنظيم العام للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول

تواريخ أو فترات التربص الإجباري أو التكوين بالتداول:

المدة الكاملة (عدد الأسابيع):

مكان/أماكن التربص الإجباري أو التكوين بالتداول:

تحديد العمل المطلوب

النشاطات والأعمال الموكولة للمتربص، وضع في الإطار، مراحل عملية، مساحة النشاط

الأهداف المرسومة والنتائج المرتقبة

(من حيث الكم والكيف)

توصيات خاصة/ تعليمات خاصة

(وثائق، وترتيب خاصة)

3- روزنامة نشاطات الطالب

تعمر بانتظام طيلة فترة التربص الإيجابي أو التكوين بالتداول من قبل الطالب

التاريخ / الأسبوع	وصف النشاطات المنجزة	ملاحظات

4- متابعة الأنشطة داخل هيكل الاستقبال

للتعمير من قبل المؤطر المهني

يدون المؤطر المهني في هذا الجدول الجوانب الهامة مثل النتائج المتحصل عليها والصعوبات التي تعرض إليها الطالب أثناء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

ويمكن تعميم هذا الجدول إثر كل فترة من فترات التربص الإجباري أو التكوين بالتداول إذا كان هذا الأخير يتم على فترات متعددة. كما يمكن استغلاله كمذكرة لتعمير بطاقة التقييم إثر انتهاء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

التاريخ	الملاحظات	الإمضاء

5- متابعة الطالب أثناء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول من قبل مؤسسة التكوين

يعمر هذا الجدول بصفة منتظمة من قبل المؤطر الجامعي عند كل اتصال أو زيارة، ويجب تفصيل الصعوبات المحتملة والمسائل الخاصة التي تمت مناقشتها والمعالجات المقررة والحلول التي تم اتخاذها، ويتم الحرص بالخصوص على تلاؤم الأعمال التي يكلف بها الطالب مع أهداف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول والتأكد من الإطار الذي يتم فيه التربص الإجباري أو التكوين بالتداول داخل المؤسسة.

الإمضاء	الوضع الذي تم معاينته الأعمال المقررة والنتائج المرتقبة	تاريخ الاتصال أو الزيارة

6- تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

يعمر الجدول بانتظام طيلة فترة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول من قبل المؤطر المهني

1-6- حوصلة لما تم تحقيقه بالنظر إلى الأهداف المرسومة (1)

الأهداف	نتائج/ملاحظات/ تفسيرات

(1)

الأهداف	عناصر تقييم الإنجازات
ت	تحقق
ت ج	تحقق جزئيا
ل ي	لم يتحقق
غ م	غير مطابق (المتربص لم يتمكن من ممارسة النشاط المعني)

2-6- تقييم عام لعمل الطالب أثناء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

--	--

عناصر التقييم

يمكن أن يشمل تقييم الطالب أثناء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول العناصر التالية:

- القدرة على التواصل
- المعارف العلمية والتكنولوجية
- الكفاءة لتحقيق النشاطات الواجب القيام بها
- القدرة على تحقيق المهمة الموكولة إليه
- الحافز
- التأقلم / الوتيرة / طاقة العمل
- المواظبة والانتظام

7- الإمضاءات

التاريخ الطالب	التاريخ المؤطر الجامعي	التاريخ المؤطر المهني
الاسم واللقب	الاسم واللقب	الاسم واللقب

مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى إتمام ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول في إطار تطبيق الأمر المتعلق بميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة. وتنطبق المبادئ والإجراءات المنصوص عليها بهذا الدليل على تربصات طلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة. وتنطبق كذلك على تكوينهم بالتداول ما لم تتعارض مع خصوصيات هذا الصنف من التكوين التطبيقي. يهدف الميثاق إلى تأطير إنجاز التربصات الاجبارية أو التكوين بالتداول مع تشجيع تطورها المثمر لفائدة الطلبة وهياكل الاستقبال في الآن نفسه.

تلحق بميثاق التربص الاجباري أو التكوين بالتداول الوثائق المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 2009 والمتمثلة خاصة في :

- نموذج اتفاقية التربص الاجباري أو التكوين بالتداول ،
- كراس التربص الاجباري أو التكوين بالتداول.

ويشكل هذا الدليل وسيلة لدعم التمشي المتعلق بتأمين التربصات الاجبارية أو التكوين بالتداول بهدف تحسين إنجازها انطلاقا من عملية البحث والأداء ووصولاً إلى التقييم.

يشترط كل تربص إجباري أو تكوين بالتداول ابرام اتفاقية تمضى بين الطالب ومؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية وهيكل التربص الاجباري (أنظر القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009).

أحكام عامة

مجال الميثاق

يشمل مجال الميثاق كل التربصات الاجبارية التي ينجزها الطلبة المسجلون في مسلك تكوين بإحدى مؤسسات التعليم العالي في هيكل استقبال (إدارات أو مؤسسات عمومية أو خاصة).

التربص الاجباري أو التكوين بالتداول

تندرج أهداف التربص الاجباري أو التكوين بالتداول ضمن مشروع بيداغوجي ولا معنى لها إلا في ارتباطها بهذا المشروع. وعليه، فإن التربص الاجباري أو التكوين بالتداول:

- يسمح بوضع معارف وكفايات ومهارات مكتسبة أثناء التكوين حيز التطبيق في محيط مهني،
- يؤخذ بالاعتبار في التقييم العام للطالب،
- يسهل العبور من عالم التعليم العالي إلى العالم المهني.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار التربص شغلا.

تقييم التربص الاجباري أو التكوين بالتداول

1- صياغة مشروع التربص الاجباري أو التكوين بالتداول:

- يكون مشروع التربص الاجباري أو التكوين بالتداول موضوع تشاور بين ممثل عن فريق مؤسسة التعليم العالي والبحث وممثل عن هيكل الاستقبال مفوض للغرض والطالب.

- تتم صياغة مشروع التربص الاجباري أو التكوين بالتداول في اتفاقية تمضى من مؤسسة التعليم العالي وهيكل الاستقبال والمتربص.

2- اتفاقية تربص الطالب في هيكل الاستقبال:

- تصف محتوى التربص الاجباري أو التكوين بالتداول وطرق إنجازه،
- تحدد الالتزامات والمسؤوليات الخاصة بمؤسسة التعليم العالي وهيكل الاستقبال والطالب.

3- مدة التربص الاجباري أو التكوين بالتداول:

- تضبط مدة التربص الاجباري أو التكوين بالتداول منذ الاتصالات الأولى بين مؤسسة التعليم العالي وهيكل الاستقبال. ويتم إعلام الطالب بذلك.

- يتم التنصيص عليها صراحة في اتفاقية التربص الاجباري أو التكوين بالتداول.
المسؤولون عن التأطير

يخضع كل تربص إجباري أو تكوين بالتداول لتأطير مزدوج من قبل:

- مدرس من مؤسسة التعليم العالي والبحث يضطلع بدور المؤطر الجامعي،
- عضو من هيكل الاستقبال يضطلع بدور المؤطر المهني.

يعمل المؤطران الجامعي والمهني بالتعاون فيما بينهما ويتم إعلامهما ويعلمان بعضهما البعض بمدى تقدم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وبالصعوبات المحتملة.

يتأكد المؤطر الجامعي من الترابط بين أهداف مسلك التكوين وأهداف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول طبقاً لمبادئ هذا الدليل. يسهر المؤطر المهني على تطابق الأنشطة المنجزة مع اكتساب الكفايات المستهدفة من المهنة. يؤمن المؤطران بضرورة التزامهما خاصة من حيث الوقت المخصص للتأطير.

التقييم

يجب أن يسمح تقييم التربص الاجباري أو التكوين بالتداول بالوقوف على مدى تحقيق أهداف التربص وذلك خاصة من حيث تنفيذ المهمة المحددة والكفايات المكتسبة.

ويشتمل تقييم التربص الاجباري أو التكوين بالتداول على جزئين:

أ- تقييم المتربص:

- تخضع أنشطة التربص الاجباري أو التكوين بالتداول لتقييم ينتج عن التقديرات المزدوجة للمسؤولين عن تأطير التربص.
- تكون الإجراءات العملية للتقييم مطابقة لتلك المحددة في القرار الوزاري المتعلق بضبط أنظمة الدراسات والامتحانات في الشهادة المعنية.

- يدون التقييم في "جذاعة تقييم" تمثل بالإضافة إلى "كراس التربص الاجباري أو التكوين بالتداول" و"تقرير التربص الاجباري أو التكوين بالتداول" ملف التربص الاجباري أو التكوين بالتداول". وتحفظ مؤسسة التعليم العالي والبحث بهذا الملف.

ب- تقييم التربص الاجباري أو التكوين بالتداول

بهدف تأمين التحسين المستمر لجودة الشراكة يدعى الممضون الثلاثة على اتفاقية التربص الاجباري أو التكوين بالتداول إلى صياغة تقييم لجودة التربص.

أنت طالب تبحث عن تربص إجباري أو تكوين بالتداول

نصائح عملية

أهدافك متعددة:

- يجب أن يكون التربص الاجباري أو التكوين بالتداول تطبيقاً لتكوينك وهو أيضاً ضروري لحصولك على شهادتك.
- يجب أن يسمح لك التربص الاجباري أو التكوين بالتداول باكتساب كفايات مهنية مرتبطة بالمعارف التي اكتسبتها وباستطاعتك إعادة استغلالها في حياتك المهنية المستقبلية.
ستكتشف بفضل تربصك الإجباري أو التكوين بالتداول عالماً مهنيًا، وهيكل استقبال، وتنظيمًا خصوصيًا، وستلتقي بزمنًا ومزودين، ...

على المستوى الشخصي سيمكنك التربص الإجباري أو التكوين بالتداول من:

- معرفة نفسك بنفسك بطريقة أفضل (قدرتك على الاندماج الاجتماعي، قدراتك على الانصات والحوار والتنظيم والاستقلالية، قدرتك على الإبلاغ عن تجربتك، تحديد نقاط قوتك ونقاط ضعفك).
- تأكيد انتظاراتك واختيارك لقطاع أو عدة قطاعات نشاط لمواصلة دراساتك أو لحياتك المهنية المستقبلية.

- لافتتاح تجربتك المهنية وللانطلاق في تكوين شبكة خاصة بك.
ويشكل التربص الاجباري أو التكوين بالتداول نقطة انطلاق للتشغيل. ويمكن أن يفضي إلى عرض عمل بهيكل الاستقبال.
كيف تعد مشروعك؟

قم بتقييم تكوينك ومراكز اهتمامك وكفاياتك وحدد بوضوح مضامين تكوينك وأهدافه.
احرص على ضمان التلاؤم بين تربصاتك الإجبارية أو التكوين بالتداول ومشروعك المهني.
وستوفر لك مؤسسة التعليم العالي والبحث الخاصة بك مرافقة في هذا التمشي.
ويمكن لمؤسسة التعليم العالي والبحث أن تساعدك على تحديد ما يمكن أن تضيفه لهيكل الاستقبال وما يمكن لهيكل الاستقبال أن يضيفه إليك.

كيف تبحث عن هيكل الاستقبال الذي يمكنه احتضانك؟

إن هياكل الاستقبال الكبرى معروفة وتخضع لطلب متزايد. غير أنه لا يجب تجاهل هياكل الاستقبال الصغرى والمتوسطة، والصناعات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات المتناهية الصغر القادرة على اقتراح تربصات مهمة.
تتبع هياكل الاستقبال قطاعات نشاط يجب التعرف عليها لتجد مواقع التربصات التي تكمل على الوجه الأفضل تكوينك.
يجب إعطاء الأفضلية لهيكل استقبال ممثل للقطاع المهني المنشود على أن يقع في النسيج الاقتصادي الجهوي لتسهيل العلاقات مع مؤسسة التعليم العالي والبحث ولتيسير متابعة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
ويمكن لتربص إجباري أو تكوين بالتداول في الخارج أن يكون فرصة لاستعمال لغة أجنبية ولاكتشاف توع آخر من الثقافات.

أين يمكن البحث عن المعلومات؟

لدى المدرسين ومصحة التربصات أو العلاقات مع المؤسسات الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى مؤسستك التعليمية ولدى الجمعيات الطلابية والهيئات المهنية ولدى مركز المهن وإشهاد الكفاءات، إلخ.

كيف تقوم بذلك؟

قد يكون من المستحسن أن تعد ترشحك ستة (6) أشهر قبل التاريخ المحدد للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
يجب أن يتضمن ملف ترشحك:

- سيرة ذاتية دقيقة وواضحة تتكون من صفحة واحدة أو صفحتين على الأكثر تصف مهاراتك وتجاربك.
 - رسالة محفزات تقدم ترشحك وبرنامج تكوينك. ويجب أن تكون موجزة وأن تحتم بالضرورة بطلب محادثة.
- يمكن لترشحك أن يمر عبر مسالك متنوعة يمكن الجمع بينها :

ترشحك تلقائي :

يجب أن ترسل ملف ترشحك إلى هياكل استقبال محددة بدقة باسم مسؤول محدد يمكن أن يكون مدير الموارد البشرية أو المسؤول عن إحدى المصالح.

تذكر بأن تترك أثرا لإجراءك لتتمكن من متابعتها (عند الاقتضاء سيكون تذكير هياكل الاستقبال عبر مكالمات هاتفية ضروريا).

تستعين بعلاقاتك:

لا تهمل الاستعانة بالعائلة أو الجيران أو الأصدقاء ولكن أيضا بالمهنيين الذين تلتقي بهم في الدروس أو الندوات. ويمكن لهؤلاء أن يقترحوا عليك وجهات مفيدة أو استقبالك كمتربص لديهم.

يمكنك الاستعانة بمنظمات طلابية أو جمعيات قداماء التلاميذ أو الطلبة:

فكر في استغلال هذه الهياكل لأنه من الأيسر والأقل ضغطا أن تتوجه إلى شخص قام بنفس الإجراءات قبلك بسنوات.

توجد طرق أخرى... لا يجب إهمالها:

- الانترنت (المواقع المختصة)، وسائل الإعلام الصحف اليومية،
- الجامعات المهنية والنقابات.

عندما تحصل على محادثة:

قبل دخول المحادثة، احرص على جمع معلومات حول مجال النشاط الخاص بهيكل الاستقبال وحول تنظيمه والمؤشرات المهمة الخاصة

به.

أثناء المحادثة أطلب معلومات حول موضوع التربص وإجراءاته العملية (الموقع في الفريق، توقيت العمل الليلي، العطل، الامتيازات...) خلال التربص الإجباري أو التكوين بالتداول يجب عليك:

- التثبت من المقتضيات المذكورة في الاتفاقية مع حسن الاندماج في الفريق،
- الحوار مع المؤطر المهني وإعلام المؤطر الجامعي حول حسن سير التربص وعند الاقتضاء إخبار هذا الأخير بالصعوبات التي تعترضك،
- الشروع سريعا في إعداد تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
- في نهاية تربصك الإجباري أو التكوين بالتداول لا يجب أن تنسى :
- إحالة التقرير أو مذكرة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول إلى هيكل الاستقبال وخاصة إلى مؤطر المهني الذي يجب أن يصادق عليه،
- المشاركة في تقييم جودة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
- شكر جميع من ساعدك في بحثك أو أثناء تربصك الإجباري أو التكوين بالتداول،
- تحيين سيرتك الذاتية بإدراج تجربتك المهنية الجديدة.

أنتم هيكل استقبال وتستعدون لاستقبال طالب في تربص إجباري أو تكوين بالتداول

تتمثل أهدافكم في :

- التعريف بهيكلكم لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث التي يمكن أن تكون مساعديكم المستقبليين (المشاركة في المعارض، لقاءات مع الطلبة...)،
- المساهمة في تطوير مضامين البرامج والتكوين من خلال وضع طالب أو مجموعة من الطلبة في وضعية مهنية.
- الاستفادة من "نفس جديد" أو من تقنيات جديدة.

أي نصائح عملية؟

ما العمل قبل قبول الطالب؟

داخليا يتعين :

- كشف الاحتياجات والامكانيات المتوفرة لاستقبال متربين في كافة مصالح هيكلكم بما في ذلك إمكانية الانتداب،
- إعداد الموارد البشرية لاستقبال طالب،
- الإعداد قدر الإمكان للإجراءات الكفيلة بإدماج المتربص،
- تسمية مسؤول عن التربص الإجباري أو التكوين بالتداول أو مؤطر مهني لتأطيره ولإرشاده داخل هيكل الاستقبال وللعمل بالتعاون مع المدرس، المؤطر الجامعي، لتسيير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
- تثمين دور المؤطر المهني الذي يجب أن يكون متطوعا لهذه المهمة ويجب أن يتحلى بالرغبة والمقدرة على نقل المعارف.
- إذا رغبتكم في تقديم عروض تربص، يمكنكم :
- الاتصال بمصلحة التربصات بمؤسسة التعليم العالي والبحث المختارة،
- تحديد مستوى التكوين والمدة.

بعد اختيار الطالب ومؤسسة التعليم العالي والبحث يتعين عليكم :

- ضبط مشروع تربص إجباري أو تكوين بالتداول وتحديد أهدافه ومحتواه بعد التشاور بين مدرس من مؤسسة التعليم العالي والبحث التي يرجع لها المتربص بالنظر وممثل عن هيكلكم،
- إتمام اتفاقية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول التي تقن مشروع التربص والتي ستمضى من طرف مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال والطالب،
- تحديد مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بما يتوافق مع مسلك التكوين والتي يتم التنصيص عليها صراحة في الاتفاقية.

أثناء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، يتعين عليكم:

- التأكد من حسن سير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول طبقا لمقتضيات الاتفاقية الثلاثية الممضاة في بداية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

- الاتصال حينيا بمؤسسة التعليم العالي والبحث الخاصة بالطالب عند حصول أي مشكلة.
في نهاية التربص الاجباري أو التكوين بالتداول
تتمثل مهامكم الرئيسية في تقييم التربص الاجباري أو التكوين بالتداول ، والنصائح للطالب.
التقييم:

اعلموا أن نشاط المتربص يجب أن يكون موضوع تقييم يترتب عن التقديرات المزدوجة للمسؤولين عن تأطير التربص ببيكلكم للاستقبال، وفي مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية.
تم التنصيص على الإجراءات العملية لهذا التقييم ضمن الاتفاقية الممضاة من هيكلكم للاستقبال ومؤسسة التعليم العالي والبحث والطالب المعنيين.

يرفق التقييم الصادر عن المسؤول عن التربص الاجباري أو التكوين بالتداول والتقييم الصادر عن المدرس في "جذاعة تقييم التربص الاجباري أو التكوين بالتداول" التي تدخل مع اتفاقية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول في تكوين ملف الطالب الذي تحتفظ به مؤسسة التعليم العالي والبحث.

وباعتباركم موقعين على الاتفاقية ستتم دعوتكم من مؤسسة التعليم العالي والبحث إلى تقييم جودة التربص نفسه.
لا تغفلوا عن إعداد شهادة تربص تصف المهام المنجزة من الطالب المتربص في هيكلكم للاستقبال. هذه الشهادة يمكن أن ترفق بالسير الذاتية المستقبلية للطالب.

النصح والإرشاد:

من خلال التربص الاجباري أنتم تساعدون الطالب على تدقيق مشروعه المهني، وتقدمون له اطلاقا أفضل على المحيط المهني الذي يمكن أن يدعمه في الاندماج في سوق الشغل أو في مواصلة دراسته.
في الحالات التي يفرض فيها التربص الاجباري أو التكوين بالتداول إلى شغل محتمل أعلموا الطالب بنوعية الموقع الذي تقترحونه عليه وبالشروط المالية وإمكانيات الارتقاء في مساره المهني.

أنتم مؤسسة تعليم عال وبحث

أهدافكم متعددة ومنها:

- إدماج الطلبة في وضعيات مهنية وتمكينهم من تكوين إضافي،
- الإعداد للاندماج في سوق الشغل،
- الاعتراف من قبل المهنيين بما تقدمونه من تكوين ورأيهم في جودته،
- تحليل تطور احتياجات القطاع المهني،
- تحسين الروابط بين الجامعات والمؤسسات وبين المدرسين والمهنيين.

نصائح عملية

على مؤسساتكم أن تسهر على إعداد طلبتها لإنجاز التربصات أثناء مرحلة تكوينهم. ويشمل الإعداد المطلوب مساعدة الطلبة على صياغة مشروع مهني، ومعرفة الوظائف والخطط التي يمكن أن يشغلوها خلال تربصهم الإجباري أو التكوين بالتداول في هيكل استقبال، وطرق البحث عن موقع تربص.

ولتحقيق هذه الغاية، يمكنكم على سبيل المثال تنظيم :

- حلقات تكوين (إعداد سير ذاتية، صياغة رسالة تحفيز..)
- لقاءات مع المهنيين (معارض للمؤسسات، أيام مفتوحة..)

كما يمكنكم إعداد وثائق خصوصية تشمل :

- برامج التكوين ومحتوياته، دليل مرجعي للكفايات،
- أهداف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
- الملفات الرقمية للمؤسسات الاقتصادية ومواضيع التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول.

قبل التحاق الطالب بتربصه

لا يمكن للطالب أن يلتحق بهيكل استقبال لإنجاز تربصه الإجباري أو التكوين بالتداول قبل أن يمضي اتفاقية في الغرض ودون أن يعرف مخاطبيه.

ويمثل إعداد هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ من التمشي البيداغوجي الذي يجب أن يشرك فيه الطالب والمدرس المسؤول وهيكل الاستقبال.

ويتعين على مؤسستكم بالضرورة أن تتأكد من :

- أن أهداف التربص الاجباري أو التكوين بالتداول ومضمونه وإجراءاته محددة بدقة،
- أن اتفاقية التربص الاجباري أو التكوين بالتداول قد تم إمضاؤها من الأطراف الثلاثة المعنيين،
- أن متابعة التربص الاجباري أو التكوين بالتداول وتقييمه قد تمت برمجتها وتأمينها.

أثناء إنجاز التربص الاجباري أو التكوين بالتداول يتعين عليكم أن تضمّنوا مشاركة المدرسين

يخضع كل تربص اجباري أو التكوين بالتداول لتأطير ثنائي من مدرس من مؤسسة التعليم العالي والبحث وعضو من هيكل الاستقبال. وينصح بشدة عدم إسناد كل التربصات لمدرس واحد واحترام التلاؤم بين المحاور المطروقة أثناء التربص الاجباري أو التكوين بالتداول مع الاختصاصات التعليمية لمختلف المدرسين في المسلك.

ويتعين تأمين حضور نشيط للمدرسين في مواقع التربص الاجباري أو التكوين بالتداول بزيارة واحدة على الأقل لتمكين هؤلاء من متابعة أفضل لواقع جريان التربص الاجباري أو التكوين بالتداول.

ويكون المسؤول عن التربص الاجباري أو التكوين بالتداول في مؤسسة التعليم العالي والبحث الضامن للترابط بين غايات المسلك التعليمي وغايات التربص.

ويتعين على المؤطر الجامعي التأكد من احترام الاتفاقية الثلاثية الأطراف الموقعة.

في نهاية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، يتعين عليكم :

- الاطلاع على تقرير التربص الاجباري أو التكوين بالتداول وتنظيم المناقشة الشفاهية بحضور ممثل هيكل الاستقبال،
- تكوين ملف التربص الاجباري أو التكوين بالتداول وإجراء تقييم للمتربص طبقا للإجراءات المحددة في القرار المتعلق بضبط أنظمة الدراسات والامتحانات في الشهادة المعنية.
- تنظيم التقييم الثلاثي الأطراف للتربص الاجباري أو التكوين بالتداول.

ورقة حضور بموقع التربص الإجباري
أو التكوين بالتداول

اسم المتربص ولقبه:

تاريخ التربص:

اسم المؤطر المهني (أو المسؤول بهيكل الاستقبال) ولقبه:

السنة الجامعية:

التاريخ (يوما بيوم)	التوقيت اليومي	الملاحظات اليومية (المواظبة والدقة...)	الأنشطة المنجزة	مجموع الساعات	إمضاء المتربص	إمضاء المؤطر المهني

جذاذة تقييم تريبص أو تكوين بالتداول

ملحق للاتفاقية الخاصة بالتريبص أو التكوين بالتداول بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة

الطالب (ة) :

الاسم واللقب:

رقم بطاقة الطالب:

الشهادة أو المسلك:

تأطير الطالب (ة) مؤمن من طرف:

هيكل الاستقبال ويمثله:	مؤسسة التعليم العالي والبحث ويمثلها :
الاسم واللقب:	الاسم واللقب:
الخطة:	الخطة:
الهاتف:	الهاتف:
البريد الإلكتروني:	البريد الإلكتروني:

موضوع التريبص أو التكوين بالتداول:

مدة التريبص أو التكوين بالتداول:

التقييم :

مجالات التقييم	لا إجابة	ضعيف	متوسط	حسن	حسن جدا
1. القدرة على التواصل					
2. المعارف العلمية والتكنولوجية					
3. الكفاءات المتعلقة بالنشاطات الواجب إنجازها					
4. القدرة على إنجاز المهمة على أحسن وجه					
5. الحافز					
6. التأقلم والتيرية والقدرة على العمل					
7. المواظبة					
التقييم الإجمالي					

ملاحظات المؤطر المهني:

إمضاء المسؤول عن هيكل الاستقبال

إمضاء المؤطر المهني

بمقتضى أمر حكومي عدد 924 لسنة 2018 مؤرخ في 9
نوفمبر 2018.

كلفت السيدة منى بوتيتي، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام
رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة
العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 94 لسنة
2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تنتفع المعنية بالأمر بخطة
وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 925 لسنة 2018 مؤرخ في 9
نوفمبر 2018.

كلفت السيدة كلثوم الصمعي حرم بوهلال، متفقد عام للمصالح
المالية، بمهام مدير عام متابعة تأدية النفقات على القروض
الخارجية الموظفة بوزارة المالية.

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 926 لسنة 2018 مؤرخ في 9
نوفمبر 2018.

سمي السيد محمد الصغير بن جدو، مهندس رئيس، مديرا
عاما لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي ابتداء من 3 أوت
2018.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 927 لسنة 2018 مؤرخ في 13 نوفمبر
2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في
19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية
لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر
1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت
2006،

تنطبق على المعنيين، ابتداء من غرة جانفي 2017، أحكام
الفصل 15 (جديد) من الأمر الحكومي عدد 465 لسنة 2017
المؤرخ في 12 أفريل 2017.

الفصل 2 - وزير الشؤون الدينية ووزير المالية مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الدينية

أحمد عطوم

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزارة المالية

بمقتضى أمر حكومي عدد 922 لسنة 2018 مؤرخ في 9
نوفمبر 2018.

كلف السيد الحبيب الجليطي، متفقد عام للمصالح المالية،
بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية
للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 94 لسنة
2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بخطة
وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 923 لسنة 2018 مؤرخ في 9
نوفمبر 2018.

كلف السيد لطفي الدالي، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام
رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة
العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 94 لسنة
2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بخطة
وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 1544 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوق الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1859 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2392 لسنة 2012 المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بإلحاق هيكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضاف فقرة ثانية (جديدة) إلى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل الأول فقرة ثانية (جديدة) : ويمكن أن تسند لطلبة وتلاميذ التعليم العالي المتحصلين الجدد على شهادة البكالوريا منحة للإدماج الجامعي، وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة سنويا للغرض.

وتضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي شروط إسناد هذه المنحة ومقدارها.

الفصل 2 - يدخل هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2018-2019.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصايف ومعامل التنظيف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمصايف ومعامل التنظيف،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أبريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 مارس 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 نوفمبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أبريل 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أبريل 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 جوان 2017،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمصايف ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصايف ومعامل التنظيف الممضى بتاريخ 6 نوفمبر 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 15

للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للتنظيف الجاف

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أبريل 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أبريل 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 نوفمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 المؤرخ في 28 نوفمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أبريل 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أبريل 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 20 و23 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 20 (جديد) : منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة نقل جمالية تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، وضبط مقدارها الشهري كما يلي:

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 69,802د وتقدر بـ 75,785د بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول جويلية 2018.

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 74,340د وتقدر بـ 80,711د بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول جويلية 2019.

تخضع هذه المنحة لتخفيضات متناسبة مع مدة الغيابات غير المرخص فيها.

الفصل 23 (جديد) : منحة الحضور:

تسند لكل عامل منحة حضور حدد مقدارها كما يلي:

- 6,078د في الشهر بداية من أول جويلية 2018.

- 6,473د في الشهر بداية من أول جويلية 2019.

ويتضمن هذا المبلغ المنحة المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965.

الفصل 2 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول جويلية 2018.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول جويلية 2019.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2018 و2019، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2018 مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 - أحكام خاصة:

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 6 نوفمبر 2018.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

سمير ماجول

رئيس الغرفة الوطنية

للتنظيف الجاف

بلحسن الشاذلي الجنزوري

عن المنظمات النقابية
للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

نور الدين الطوبوي

الكاظم العام للجامعة

العامّة للنقط

والمواد الكيماوية

محمد البرني خميلة

جدول الأجور عدد 1
اصحان التنظيف
الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصانع ومعامل التنظيف

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2018

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الاقضية القطرية
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الصف
2,440	2,429	2,419	2,409	2,399	2,396	2,394	2,391	2,389	2,386	2,384	2,382	2,380	2,344	1
2,496	2,485	2,473	2,462	2,451	2,441	2,431	2,420	2,413	2,410	2,406	2,403	2,400	2,397	2
2,588	2,576	2,565	2,542	2,530	2,519	2,507	2,496	2,483	2,472	2,460	2,453	2,449	2,446	3
2,646	2,633	2,620	2,607	2,595	2,583	2,570	2,546	2,532	2,520	2,507	2,493	2,480	2,467	4
2,726	2,714	2,701	2,689	2,676	2,663	2,649	2,637	2,623	2,609	2,584	2,568	2,552	2,537	5
2,828	2,813	2,797	2,780	2,754	2,740	2,725	2,711	2,696	2,680	2,665	2,652	2,638	2,625	6

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
الاصحان الاداريين والفنيين
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2018
الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصانع ومعامل التنظيف

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الاقضية القطرية
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الصف
503,831	502,116	500,528	498,875	498,322	497,845	497,371	496,889	496,415	495,939	495,462	494,986	494,509	487,835	1
518,497	513,668	511,586	509,654	507,743	505,831	503,920	502,009	501,054	500,469	499,883	499,297	498,711	498,125	2
538,212	535,960	533,551	531,119	528,686	523,502	521,074	518,842	516,609	514,377	512,145	510,472	509,674	508,877	3
548,783	546,768	543,719	541,188	538,655	536,124	533,591	531,059	525,795	523,269	520,946	518,623	516,300	513,249	4
565,111	562,814	559,995	557,188	554,374	551,561	548,748	545,935	543,121	540,721	537,495	531,948	529,280	526,699	5
590,680	589,369	585,993	582,517	579,241	573,133	569,757	566,381	563,005	559,629	556,253	552,877	549,501	546,125	6
660,133	653,524	649,626	645,719	641,259	637,914	634,012	630,109	626,207	619,598	615,695	611,793	607,890	603,988	7
686,130	681,670	677,210	672,750	668,290	661,124	656,664	652,204	647,744	643,284	638,824	634,364	627,198	622,738	8
760,382	754,807	749,232	743,657	738,082	732,507	726,932	721,357	715,782	710,207	701,926	696,351	690,776	685,201	9
809,738	803,048	796,399	789,668	782,979	776,288	769,598	757,746	756,218	749,528	742,838	736,148	729,458	722,768	10

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3
أجران التنفيذ

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2019

الدرجة الاقضية العليا	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
المرتبة	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	13-11	15-13	17-15	19-17	21-19	23-21	23 +
1	2,496	2,532	2,534	2,536	2,538	2,541	2,543	2,546	2,548	2,551	2,561	2,571	2,581	2,592
2	2,553	2,556	2,559	2,562	2,566	2,569	2,576	2,587	2,597	2,607	2,618	2,629	2,641	2,652
3	2,605	2,608	2,612	2,619	2,631	2,642	2,655	2,666	2,678	2,689	2,701	2,724	2,735	2,747
4	2,627	2,640	2,653	2,667	2,680	2,692	2,706	2,730	2,743	2,755	2,767	2,780	2,793	2,806
5	2,702	2,717	2,733	2,749	2,774	2,788	2,802	2,814	2,828	2,841	2,854	2,866	2,879	2,891
6	2,795	2,808	2,822	2,835	2,850	2,866	2,882	2,895	2,910	2,924	2,950	2,967	2,983	2,998

ملاحظة : تتضمن الأجر المضروطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحققة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4
الأجران الإداريون والتفويث

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2019

الدرجة الاقضية العليا	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
المرتبة	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	13-11	15-13	17-15	19-17	21-19	23-21	23 +
1	519,544	526,218	526,695	527,171	527,648	528,124	528,598	529,080	529,554	529,031	530,584	532,237	533,825	535,540
2	530,503	531,089	531,675	532,261	532,847	533,432	534,387	536,298	538,209	540,121	542,032	543,964	546,046	550,875
3	541,954	542,751	543,549	545,222	547,454	549,686	551,919	554,151	556,579	561,763	564,196	566,628	569,037	571,289
4	546,610	549,661	551,984	554,307	556,630	559,156	564,420	566,952	569,485	572,016	574,549	577,080	580,129	582,144
5	560,934	563,515	566,183	571,730	574,956	577,356	580,170	582,983	585,796	588,609	591,423	594,230	597,049	599,346
6	581,623	584,999	588,375	591,751	595,127	598,503	601,879	605,255	608,631	614,739	618,015	621,491	624,867	626,178
7	643,247	647,149	651,052	654,954	658,857	665,466	669,368	673,271	677,173	680,518	684,978	688,885	692,783	699,392
8	663,215	667,675	674,841	679,301	683,761	688,221	692,681	697,141	701,601	708,767	713,227	717,687	722,147	726,607
9	729,739	735,314	740,889	746,464	754,745	760,320	765,895	771,470	777,045	782,620	788,195	793,770	799,345	804,920
10	769,748	776,438	783,128	789,818	796,508	803,198	804,726	816,578	823,268	829,959	836,648	843,379	850,028	856,718

ملاحظة : تتضمن الأجر المضروطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحققة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018.

وعلى مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن التشارك في بناء الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن 21، الممضاة ببيكين في 11 جويلية 2018.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تم إبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن التشارك في بناء الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن 21، الملحقة بهذا الأمر الحكومي، الممضاة ببيكين في 11 جويلية 2018.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 ديسمبر 2018.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير الشؤون الخارجية
خميس الجييناوي

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 نوفمبر 2018 يتعلق بالموافقة على إنجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية في الجهدين العالي والمتوسط.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 14 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2018 المؤرخ في 20 سبتمبر 2018 المتعلق بإلحاق هيكل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 المتعلق بتسمية رئيس وأعضاء باللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 9 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لنقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء ذات الجهد العالي والمتوسط وشراء الفوائض من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 9 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط،

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت الموافقة على إنجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط والمذكورة بالجدول التالي:

عدد	منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة	الولاية	مرجع عداد الكهرباء	قدرة وحدة الإنتاج (كيلواط)
1	الشركة الفلاحية المختارة	صفاقس	852239	49.68
2	شركة تونيكوتاكس قروب	نابل	390110	235.95
3	شركة التنمية الفلاحية بالرباعية	القصرين	709140	8
4	شركة التنمية الفلاحية قارة النعام	القصرين	725257	3
5	شركة التنمية الفلاحية بالعمايرية	القصرين	725135	12
6	شركة التنمية الفلاحية بسفيسيفة	القصرين	709861	3
7	شركة ديمكو كنيوار	المنستير	620347	397.98
8	مجمع الاستغلال الفلاحي	صفاقس	850100	100.1
9	شركة أونيباك	تونس	257800	104.31
10	شركة الزهور	جندوبة	456075	40.04
11	الشركة الفلاحية تيسير	نابل	399660	220.825
12	شركة ارمتاك	زغوان	298670	139.920
13	شركة مياميس	نابل	362022	101.2
14	شركة الحمامي للفلاحة	القصرين	709120	216.075
15	شركة د'سكوار	صفاقس	857396	76.32
16	شركة ماس	صفاقس	852006	200
17	شركة كوالا	سيدي بوزيد	737150	70.49
18	شركة المطابع الجديدة للجنوب	صفاقس	842360	164.34
19	شركة قونجي تاكس	المنستير	627510	50

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 نوفمبر 2018.

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
سليم الفرياني